

# مع النبي

صلى الله عليه وسلم

في

# رمضان

بقلم :

د. محمد موسى آل نصر

الطبعة الأولى - عمان

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

الطبعة الثانية - الرياض

الطبعة الثالثة - عمان

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

يطلب

من الدار الأثرية

عمان - العبدلي

هاتف : ٤٥٠٤٥٨٠٤٦

أو من المؤلف مباشرة

٠٠٩٦٢٧٩٥٥٠٠٩١٦

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

سورة البقرة : آية ١٨٣

وقال ﷺ :

« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في

أن يدع طعامه وشرابه »

أخرجه البخاري وغيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ  
يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ :

فإننا نستقبل ضيفاً عزيزاً غائباً لا يفد إلينا إلا مرة  
في العام، يزورنا غيباً فنكون له أشدَّ حُبّاً، ضيفٌ تخفق  
بحبه القلوب، وتشرئب إليه الأعناق، وتتطلع الأعين  
لرؤية هلاله، وتتعبد النفوس المؤمنة ربّها بذلك .  
وهذا الضيف الكريم المبارك يعرفه المؤمنون حقاً  
لأنهم هم أنفسهم الذين يؤدّونه حقّه ويقدرونه قدره

فيكرمون وِفَادَتَهُ صِدْقًا وَعَدْلًا .

إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ قَدْرَ هَذَا الضَّيْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى  
لِسَانِ النَّبِيِّ الْعَدْنَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِيهِ؛ فِي أَوَّلِهِ  
وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ  
فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ .  
لَا شَكَّ أَنَّكَ عَرَفْتَ أَخِي الْقَارِئُ مِنْ هُوَ هَذَا  
الضَّيْفِ !!

تُرَى مَا هِيَ خِصَائِصُهُ وَمَا هِيَ فَضَائِلُهُ ؟! حَتَّى  
تَسْتَعِدَّ لِاسْتِقْبَالِهِ وَتُسَمِّرَ عَنْ سَاعِدِ الْجَدِّ لِاهْتِبَالِهِ، لِتَنَالَ مَا  
أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَبِرْكَاتٍ وَرَحْمَةٍ :

هَذَا الشَّهْرُ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا  
هَذَا الْفَضْلُ لَكَفَى، فَكَيْفَ وَفِيهِ مَا فِيهِ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ  
مَغْفَرَةِ الذَّنُوبِ، وَرَفَعِ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَضَاعِفَةِ  
الْحَسَنَاتِ، وَإِقَالََةِ الْعَثْرَاتِ، يُعْتَقُ اللَّهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ

لياليه عتقاء من النار .

وإنَّ الوقوف على هديه ﷺ في كلِّ طاعة وقربة أمر أساس في قبول العمل الصالح إذ أنَّ من شروط قبول العمل الصالح أن يكون موافقاً لهدي رسول الله ﷺ بعد أن يكون خالصاً لله، فالإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ هما ركنا قبول العمل الصالح، وهما كجناحي الطائر، فأني لطائر أن يحلِّق بجناح واحد، وشهر رمضان من أعظم المواسم التي يتقرَّب بها العبد إلى الله لتزكو نفسه وينال تقوى الله قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

فمعرفة أحواله ﷺ في رمضان لا ينال بالتحلي ولا بالتَّمَنِي وَإِنَّمَا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَفِي هَذِهِ السُّطُورِ نَقَفَ عَلَى هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ

رمضان في مختلف الأحوال؛ لأنه أسوتنا وهو قدوتنا  
وهو أتقانا لله وأخشاننا له والناس خلفه إلى يوم القيامة،  
فمن تقدّم بين يديه واعترض عليه بقول أو عمل لم يفلح  
وأصاب دينه خلل، فكما أننا نتأسى به في صلاتنا وفي  
حجّنا وسائر عباداتنا وطاعاتنا كذلك يجب أن نتأسى  
به في صيامنا وقيامنا وسائر أحوالنا في رمضان وغير  
رمضان .



## النَّبِي ﷺ يَسْتَقْبِل شَهْرَ رَمَضَانَ

وكان عليه الصلاة والسلام لا يصوم حتى يرى الهلال رؤية محققة وكان يراقب الهلال ويأمر بمراقبته، فإذا أخبره رجل من الصحابة أنه رآه أمر الأمة بصيامه عملاً بهذه الرؤية والشهادة وهو الذي قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة أو أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » أخرجه الشيخان وغيرهما .

وكان ﷺ يكتفي بشهادة الواحد، وفي هذا حجة على قبول خبر الواحد، وقد صامت الأمة يوماً برؤية أعرابي<sup>(١)</sup> جاء من البادية فأخبر النبي ﷺ بأنه رأى الهلال فأمر ﷺ بلالاً أن يؤذن بالصيام .

( ١ ) أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حسن بمجموع شواهدة .

لم يكن من هدي النبي ﷺ تقدم  
شهر رمضان بالصيام لأجل رمضان

وكان ﷺ ينهى أمته أن تتقدم رمضان بصيام يوم  
أو يومين من باب الاحتياط والتعمق فقال عليه السلام :  
« لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً يصوم  
صوماً فليصمه » متفق عليه .

قلت : كأن يصوم يوم الإثنين والخميس ونحو  
ذلك، فمن وافق صيامه ذلك فلا حرج .

وقد ورد النهي عن النبي ﷺ في صوم يوم الشك  
فقال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا  
القاسم » أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أبو داود  
والترمذي كما في « مختصر البخاري » ( ص ٤٤٤ ) .

وقد كان السلف يحترزون ويحتاطون من أن  
يُدْخِلُوا شعبانَ في رمضان .

ومعلوم الفرق بين النافلة والفريضة؛ فالنَّافِلَةُ مهما  
بلغت لا يمكن أن تلحق بالفريضة لا في الحكم ولا في  
الأجر .



## تبييت النيّة من اللّيل

وكان صلى الله عليه وآله يبيّت النيّة من اللّيل قبل الفجر، وأمر أُمَّته بذلك فقال : « من لم يبيّت الصيام من اللّيل فلا صيام له » . « صحيح الجامع » ( ٦٤١٠ ) .

قلت : وهذا الحكم من خصوصيات صوم الفريضة أمّا صوم النافلة فلا يلزم تبييت النيّة فيه، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يحضّر أهله ولم يطعم شيئاً بعد فيقول : « هل عندكم غداء ؟ » فيقولون : لا فيقول : « إني صائم » ، أخرجه مسلم وغيره .

ولذلك قال العلماء : يجوز للرجل أن يعقد نيّة صيام التطوّع من قبل الزوال إذا لم يأكل شيئاً ولم يأت بما ينقض صومه .

كان صلى الله عليه لا يمسك عن الأكل والشرب  
حتى يرك الفجر الصادق

وذلك عملاً وتحقيقاً لقول الله : ﴿ وكلوا واشربوا  
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من  
الفجر ﴾ .

والفجر فجران : صادق وكاذب، وينبغي التفريق  
بينهما حتى لا يُحجّر أحد واسعاً من رحمة الله، فقد أذن  
النبي صلى الله عليه لعمر<sup>(١)</sup> أن يقضي حاجته من طعامه وشرابه  
بعد سماع أذان الفجر الثاني - أي : الفجر الصادق - .  
وثبت<sup>(٢)</sup> عنه أنه قال : « إذا سمع أحدكم النداء

( ١ ) أخرجه ابن جرير الطبري في « جامع البيان » ( ٢ /

١٠٢ ) وسنده حسن .

( ٢ ) أخرجه أبو داود، وابن جرير الطبري في « جامع =

والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » .  
ولم يكن ﷺ يُشَدِّد على أحد من المسلمين، ولم  
يشرع ما يسمى بأذان الإمساك وليس ذلك من هديه .  
فَعَلَّامَ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّاسِ وَالْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ مَا  
لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ .



---

= البيان » ( ١٠٢ / ٢ ) والحاكم ( ٤٢٦ / ١ ) ، والبيهقي  
( ٢١٨ / ٤ ) وله طرق وشواهد أوردها شيخنا في « السلسلة  
الصحيحة » ( ٣ / ٣٨١ - ٣٨٤ ) .

## النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَلُ الْفِطْرَةَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ

وكان ﷺ يعجل الفطور ويؤخر السحور ويأمر أُمَّتَهُ بِذَلِكَ فيقول : « لا تزال أُمَّتِي بخير ما عَجَّلُوا الفطور » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

وفي حديث آخر : « لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الفطر »، « صحيح الترغيب والترهيب » ( ١٠٦٧ ) .

وفي حديث قدسي : « أحبُّ عبادي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا » رواه ابن خزيمة ( ٢٠٦٢ ) والترمذي ( ٧٠٠ ) - ( ٧٠١ ) .

قلت : وتعجيل الإفطار معناه : أن تباشِرَ إفطارَكَ فور سقوط قرص الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، لا أن تتأخَّرَ حتى ذهاب

---

( ١ ) على أن لا يكون بين الشمس ورؤيتها حاجز أو غيم أو نحوهما .

الشفق الأحمر وظهور النجوم، وهي طريقة اليهود  
والرأفة .

ولا ارتباط بين إفتار الصائم وبين الأذان، لأنَّ  
الأذان قد يتأخر وقد يتقدّم؛ وهذا الأمر متعلّق - فقط -  
برؤية غروب<sup>(١)</sup> الشمس وظهور الليل من الجهة المقابلة .  
وكان صلى الله عليه وآله يؤخر السحور إلى آخر وقته حتى ربّما  
أدرك الصحابة أذان الفجر وهم يتسحرون، وكان بين  
سحوره صلى الله عليه وآله وقيامه للصلاة قدر خمسين آية كما حكى  
ذلك عنه أنس رضي الله عنه .

والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

( ١ ) ينظر كتابي « فتح الغفور في تعجيل الفطور وتأخير  
السحور » ففيه تفصيل ذلك كلّهُ .

## علامة ما إذا كان يفطر رسول الله ﷺ؟

وكان فطوره ﷺ يسيراً جداً، ليس كفطورنا اليوم حيث نُبالغ في جمع صنوف الأطعمة والفواكه والحلويات، حتى نصاب بالتخمة، بل إن أكثر الحالات المرضية الطارئة في رمضان ناتجة عن تخمة تنوع الأطعمة .

أمّا نبينا ﷺ فكان يفطر على رطبات يأكلهنّ وترّاً، فإن لم يجد فعلى تمرات<sup>(١)</sup> فإن لم يجد حسا حسوات من ماء،<sup>(٢)</sup> ثمّ قام إلى صلاته فصلاها على

---

( ١ ) وهو القائل : « من وجد تمرّاً فليفطر عليه، ومن لم يجد تمرّاً فليفطر على الماء، فإنّه طهور » « صحيح الترغيب والترهيب ( ١٠٦٤ ) .

( ٢ ) ورغب في السحور فقال ﷺ : « تسحروا ولو بجرعة ماء » « صحيح الترغيب والترهيب » ( ١٠٦٣ ) .

وقتها .

وما يفعله أكثر الناس اليوم من تأخير صلاة المغرب عن وقتها مشتغلين بإفطارهم الذي جعلوه عشاءً، ثم يتخلفون عن صلاة الجماعة، كل ذلك مخالف لهديه صلى الله عليه .

وترى أحدهم يصلي المغرب قبيل أذان العشاء، فإذا قام إلى الصلاة لم يدر كم صلى وكيف صلى، بسبب التَّخمة وما ينتج عنها من كسل ونعاس .

ولم يكن صلى الله عليه يدع الدعاء قبل إفطاره، وكان يُرَغَّبُ فيه ويقول : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وحسنه شيخنا الألباني في « الإرواء » ( ٩٢٠ ) .

## الرسول ﷺ يَفْطُرُ الصَّائِمِينَ

وكان عليه الصلاة والسلام يَفْطُرُ الصَّائِمِينَ وَيَأْمُرُ  
بِتَفْطِيرِهِ فَيَقُولُ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَلَا  
يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً » . وانظر : « صحيح  
الترغيب والترهيب » ( ١٠٧٢ ) .

وَأَمَرَ ﷺ الْمَفْطِرَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُضَيَّفِ قَائِلاً : « أَفْطَرَ  
عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ  
عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » « صحيح الجامع الصغير » ( ١٢٣٨ ) .  
« اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ  
وَارْحَمْهُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ .

## مَا كَانَ صَلَّى عَلَيْهِ يَدْعُ السَّحُورَ

وهذا السحور الذي زهد فيه كثير من الناس ما كان صَلَّى عَلَيْهِ يدعه ولو جرعة ماء فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَبِرْكَةٌ وَقَدْ سَمَّاهُ صَلَّى عَلَيْهِ « الغداء المبارك » .

وكان يقول : « هَلُّمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » ، « صحيح الترغيب والترهيب » ( رقم : ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ) .

وقال : « تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ » أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرَهُمَا .

وقال : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ » « صحيح الجامع » ( برقم : ٣٥٧٧ ) .

قلت : ولو لم يكن في السحور إلا شهود وقت السَّحَرِ الْمُبَارَكِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَى السَّمَاءِ

الدنيا فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر  
فأغفر له<sup>(١)</sup>؟! لكفى في شهوده والاستيقاظ فيه، فكيف  
وأنت - أخي المسلم - تحيي سنّة نبويّة وتخالف سنّة أهل  
الكتاب .

وبركات هذا الوقت وفضائله لا يعلمها إلا الذي  
شرع لعباده السحور فيه .



---

( ١ ) حديث متواتر، أخرج بعض طرقه البخاري ( ١١٤٥ )،  
ومسلم ( ٧٥٨ ) .

## أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ

وَنَبِينَا ﷺ كَانَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ أَحْسَنَ النَّاسِ  
أَخْلَاقًا، وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ - وَخُصُوصًا الصَّائِمِينَ - ،  
فَلَا يَلِيقُ بِالصَّائِمِ أَنْ يَلْغُو وَيَصْخَبَ وَيَشْتُمَ وَيَضْرِبَ ،  
فَمَنْ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ لِلَّهِ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَدَعَ غَضَبَهُ وَصَخْبَهُ  
لِلَّهِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ كُلَّ مَا يَخَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ ، وَمَنْ  
ذَلِكَ : قَوْلُ الزُّورِ ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ :  
« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي  
أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو  
دَاوُدَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَيْسَ الصِّيَامُ عَنِ الْأَكْلِ  
وَالشَّرَابِ إِنَّمَا الصِّيَامُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ - فَإِنْ سَأَبَكَ أَحَدٌ  
أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » ، « صَحِيحُ  
الْجَامِعِ » ( ٥ / ٨٨ ) .

## أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

وكان عليه الصلاة والسلام يتعاهد أهله ويحسن عشرتهم في رمضان أكثر من غيره، فكان يأتي أهله في ليل رمضان، وربما أدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله فيغتسل ويصوم . أخرج البخاري ومسلم وغيرهما .  
وربما قَبِلَ بعض أهله وباشرهنَّ وهو صائم، وكان أملك أصحابه لِإِزْبِهِ، كما قالت عائشة رضي الله عنها :  
« كان أملككم لِإِزْبِهِ » أخرج الشيخان وغيرهما .  
وكان ﷺ يكون في مهنة أهله يحلب شاته ويخصف نعله، ويتواضع لأهله، ويدخل السرور إلى قلوبهنَّ، ويأكل مما يجد؛ إن أعجبه الطعام أكله؛ وإن لم يَشْتَهِهِ لم يأكله، من غير أن يعيبه، فهذه أخلاقه ﷺ .

## الزواول ﷺ بلسنالك وهو صائمه

وكان ﷺ لا يمنعه الصيام من التسوك قبل الزوال وبعده، خلافاً لمن كره ذلك من الفقهاء والمتأخرين .  
وقد رخص ﷺ لأُمَّته بذلك ورغب في استخدام السواك سائر الوقت؛ في رمضان وغير رمضان، فقال ﷺ : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب »، أخرجه أحمد وابن خزيمة والدارمي بسند صحيح .  
ومن رحمته ﷺ بأُمَّته، أنه كان يتمضمض ويستنشق وهو صائم، ونهى عن المبالغة في ذلك فقال : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً »  
أخرجه أصحاب « السنن » والحاكم وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وشيخنا الألباني كما في تخريج « حقيقة الصيام » ( ص ٢٠ ) .

## الدليل على احتجامه وهو صائم

واحتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم، ولم يمنع احتجام الصائم.  
وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم »، فهو منسوخ  
بفعله واحتجامه صلى الله عليه وسلم، وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع للأمة، فقد ثبت  
عنه أنه احتجم وهو صائم . أخرجه البخاري وغيره .<sup>(١)</sup>  
ويلحق في ذلك أخذ الدّم وضرب الإبر والتحليل  
وغير ذلك مما هو في معناه، وليحذر الصائم أخذ الإبر  
المغذية فإنها قد تكون مفطرة؛ لأنها في معنى الطعام  
والشراب وإن لم تؤخذ من الفم، وقد نصّ كبار  
شيوخنا<sup>(٢)</sup> على أنها تفطر .

( ١ ) وانظر كلام شيخنا حول ذلك في « الإرواء » ( ٤ /

٦٥ - ٨٠ ) وتخرّيج « حقيقة الصيام » ( ٦٧ - ٨٦ ) .

( ٢ ) كالشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز يحفظه الله انظر

« رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام » ( ص ٢٩ ) .

## أسفاره ﷺ في رمضان وأحواله فيها

وكان هديه ﷺ في رمضان - في السفر - من أكمل الهدى، فلم يكن يُشدُّ على الناس، فكان يسافر معه أصحابه؛ فمن شاء صام ومن شاء أفطر، وربما أمر أصحابه بالفطر؛ إذا خرجوا لملاقاة عدوهم حتى يكونوا أقوى على الجهاد فيقول لهم: « إنكم ملاقو عدوكم والفطر<sup>(١)</sup> أقوى لكم»، ورغبهم في الإفطار في السفر فقال: « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه . وفي لفظ لمسلم: « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

---

( ١ ) وبه أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق في وقعت « شقحب » سنة ( ٧٠٢ هـ ) انظر « زاد المعاد » ( ٢ / ٥٣ ) والتعليق عليه .

وباشر الفطر أمام أصحابه حينما دخل مكة فاتحاً  
ليتأسوا به؛ ففي « صحيح مسلم » أنه ﷺ خرج عام  
الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم،  
فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس  
إليه، ثم شرب فقليل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد  
صام فقال : « أولئك العصاة أولئك العصاة » .



## رحمته ﷺ بأُمَّته فكذلك رمضان وغيره

ومن رحمته ﷺ بأُمَّته أَنْ رَخَّصَ للمريض بالإفطار  
امثالاً لقول الله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، كما رَخَّصَ للمرأة العجوز والشيخ  
الفاني بالإفطار، وكذا الحامل والمرضع يطعمان عن  
كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ بُرٍّ ، وهو مذهب ابن عمر وابن  
عباس .

وكان لا يُوجِبُ القضاء على من أكل أو شرب  
ناسياً لصيامه .

وكان يصبُّ على رأسه الماء البارد وهو صائم  
حينما يشتد الحر . أخرجه أبو داود وأحمد بسند  
صحيح .

وكان يواصل في رمضان اليومين والثلاثة، ولما

واصل أصحابه نهاهم عن الوصال قائلاً : « إني لست  
كهيتكم إني أيت يطعمني ربي ويسقيني » أخرجه  
البخاري ومسلم .

وهو الذي قال إشفافاً على الأمة : « إذا أمرتكم بأمر  
فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »  
أخرجه البخاري ( ١٣ / ٢٢٠ )، ومسلم ( ١٣٣٧ )  
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



## اجتهاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادة في رمضان

أمَّا عبادته واجتهاده في رمضان فكان أكثر من غيره من الشهور، فقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه .

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر « شدَّ المئزر وأيقظ أهله وأحيا الليل »؛ ومع ذلك فما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة في رمضان ولا غير رمضان، ولكن صلاته لم تكن كصلاتنا، فإنَّ صلاة أكثر النَّاس لَعِبَتْ وَعَبَثَتْ يقرأ أحدهم بالركعة الواحدة : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ ثُمَّ يهوي راکعاً، ويحسب أنه يقوم رمضان !!

لقد كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه في رمضان حتى يعتمدون على العصي من طول القيام ويقومون بالمميز

حتى يخشون فوات الفلاح .<sup>(١)</sup>

ورغب أصحابه بالعمرة في رمضان فقال : « عمرة

في رمضان تعدل حجة » .

وفي رواية : « ... تعدل حجة معي » أخرجه

البخاري ومسلم .



---

( ١ ) أي : السحور .

## اعتكافه ﷺ في رمضان

وكان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ليلتمس ليلة القدر .

واعتكف في العام الذي قبض فيه عشرين يوماً  
واعتكف في شهر شوال، وأذن لأزواجه في الاعتكاف .  
ورغب - عليه الصلاة والسلام - الأمة في  
الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقال : « لا اعتكاف إلا  
في المساجد الثلاثة » .<sup>(١)</sup>

وكانت زوجاته تزوره في معتكفه في المسجد .  
ورخص لأزواجه بالاعتكاف معه، وربما مشى مع  
إحدى زوجاته إلى باب المسجد، وكان ﷺ يُخرج رأسه

---

( ١ ) رواه الإسماعيلي والطحاوي وغيرهما عن حذيفة بسند صححه الإمام الذهبي .

من عتبة المسجد فتقوم عائشة بغسل رأسه وترجيل شعره، وهي في بيتها .

وكان لا يعتكف إلا صائماً،<sup>(١)</sup> من أجل ذلك شرط<sup>(٢)</sup> بعض العلماء الصيام للاعتكاف .



---

( ١ ) لقول عائشة رضي الله عنها : « لا اعتكاف إلا بصوم »  
أخرجه عبدالرزاق ( ٨٠٣٧ )، وأبو داود ( ٢٤٧٣ )، والبيهقي  
( ٤ / ٣١٥ )، والدارقطني ( ٢٤٧ ) .

( ٢ ) كابن القيم وغيره وهو مذهب ابن عمر وابن عباس  
ومالك والأوزاعي والحنفية كما في « الزاد » ( ٢ / ٨٧ ) .

## تلاوته ﷺ للقرآن في رمضان

وكان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان - كيف لا وهو شهر القرآن - ودارسه العام الذي قبض فيه مرتين .

وكان السلف يتنافسون في ختم القرآن أكثر من غيره من الشهور، فمنهم من يختمه كل أسبوع مرة ومنهم من يختمه كل خمس ليال مرة، ومنهم كل ثلاث ليال مرة، إلى غير ذلك على تفاوت بينهم .

ونهى ﷺ عن ختمه في أقل من ثلاث وقال : « لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث »، أخرجه الترمذي ( ٤ / ٢٦٧ )، وابن ماجه ( ١ / ٤٢٧ )، وأبو داود ( ٢ / ٥٤ )، وأحمد في « المسند » ( ٢ / ١٦٥ )، والنسائي في « فضائل القرآن » ( ص ١٥٢ )،

وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ١١١ ) وقال  
الترمذي : حسن صحيح . وهو كما قال .  
وكان مالك رحمه الله إذا دخل رمضان انقطع عن  
التدريس وانقطع عن الفقه والفتوى والحديث واشتغل  
بمدرسة القرآن وقال : هذا شهر القرآن .  
فليت أهل زماننا يدركون ذلك فلا يعكفون على  
التلفاز إلى السحر فيختمون ليلهم بمعصية الله ويجعلون  
شهر رمضان شهر تحصيل للشهوات .

○ ○ ○ ○

## جوده وكرمه صلى الله عليه وآله في رمضان

وأما جوده وكرمه صلى الله عليه وآله في رمضان فحدث ولا

حرج، فقد كان أجود بالخير من الريح المرسلة :

« كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل

وكان أجود بالخير من الريح المرسلة » أخرجه البخاري .

فكان ينفق نفقة مَنْ لا يخشى الفقر؛ كيف لا وهو

الأسوة والقدوة، وأحْرَضَ خَلْقَ اللَّهِ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَرْحَمَ

النَّاسَ بِالْخَلْقِ، وَأَعْظَمَ النَّاسَ عَمَلًا بِهِدْيِ الْقُرْآنِ .



## جهاده ﷺ في شهر رمضان

وكان ﷺ يغزو ويجاهد في رمضان، ولم يمنعه الصيام من الخروج للغزو هو وأصحابه، فمعركة بدر كانت في رمضان، وفتح مكة وقع في رمضان .  
فشهر رمضان كان عند الرسول وأصحابه شهر جُد واجتهاد ورباط وقيام وتلاوة قرآن، لا شهر خمول وكسل ونوم وعكوف على التلفاز إلى ساعات السّحر، أو عكوف على لعب الورق وتضييع الأوقات، كما هو حال أكثر أهل زماننا إلامن . رحم الله .  
فشهر رمضان ما كان إلا شهر جهاد واستشهاد وتضحية وفداء .

وقد وقع في رمضان في حياة رسول الله ﷺ أحداثٌ جِسَامٌ منها كما قلنا : معركة بدر، التي كانت فُرْقَاناً بين الحق والباطل، وفتح مكة الذي أعقبه دخول

النَّاس في دين اللّٰه أفواجاً وذهاب شوكة المشركين وظهور  
عز الإسلام والمسلمين .

ومنها : زواجه ﷺ من حفصة بنت عمر بن  
الخطاب .

ومنها : أنّه ﷺ هدم أكبر أصنام العرب في  
رمضان كاللّات ومناة .

ومنها : هدمه ﷺ مسجد الضّرار في رمضان .  
ومنها : استقباله الوفود في رمضان .

بل إنّهُ ﷺ غزا في تسع رمضانات ست غزوات .  
فشهر رمضان عند الرسول ﷺ وعند السلف  
الصالح موسم صالح مبارك من مواسم الجهاد<sup>(١)</sup> والفداء  
وإعلاء منار الإسلام لا موسم أكل وشرب ولهو ولعب  
وإشباع غرائز وشهوات .

---

( ١ ) وفي شهر رمضان وقعت معركة عين جالوت التي هزم  
فيها الصليبيون هزيمة نكراء .

## إخراجه ﷺ صدقة الفطر

وكان رسول الله ﷺ يخرج صدقة الفطر في آخر يوم من رمضان قبيل صلاة العيد، وهي فريضة فرضها الله على عباده على لسان رسوله؛ كما جاء ذلك في حديث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحُرِّ والعبد ... » إلخ . أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي بسند صحيح .

وكان النبي ﷺ ينهى عن تأخيرها عن صلاة العيد ويقول : « ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . (١)

---

( ١ ) هو من تمام الحديث السابق .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره يعطونها  
الذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين، أخرجه البخاري .  
وتفصيل أحكام زكاة الفطر في كتب الفقه .  
اللَّهُمَّ وفقنا لاتباع هدي نبيك في رمضان وغير  
رمضان حتى ترضى عنا وتحشرنا مع نبينا ﷺ يوم  
نلقاك .



---

( ١ ) ولي رسالة مختصرة في هذا الموضوع بعنوان : « فريضة  
زكاة الفطر » نشرتها « جمعية التربية الإسلامية » بالبحرين جزاهم الله  
خيراً .

## ما يجب على الصائم

- ١ - الامتناع عن صيام يوم الشك :  
لأنَّ صيامه معصية لله ولما ثبت عن عمار أنه قال :  
« من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم  
صلى الله عليه »، أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أبو داود  
والترمذي .
- ٢ - اجتناب الرياء والسمعة والتقليد للعادات، وإنما  
يصوم إيماناً واحتساباً وطاعة لله .
- ٣ - تبييت النية من الليل :  
لقول النبي صلى الله عليه : « من لم يبيِّت الصيام من الليل  
فلا صيام له » « صحيح الجامع » ( رقم : ٦٤١١ )  
لشيخنا الألباني .
- ٤ - الإمساك عن المُفطَّرات من أكل وشرب

وجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

وثبت عن الرسول ﷺ في تفسير الآية قوله : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » أخرجه البخاري وغيره .

وعليه؛ فَإِنَّ الإِمْسَاكَ عَنِ الطَّعَامِ ( السَّحُور ) قَبْلَ ظَهْرِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ احْتِيَاظًا مِنَ الْبَدْعِ الْمُضَلَّةِ وَتَشْرِيعٌ أَذَانَ بِهَذَا الْاسْمِ مِنَ الْمَحْدَثَاتِ الْعِظَامِ، وَهُوَ عَلَامَةٌ شَرِّ مُسْتَطِيرٍ .

قال الحافظ ابن حجر يرحمه الله في « فتح الباري » ( ٤ / ١٩٩ ) : « من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة

لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعماً  
ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا  
آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون  
إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت - زعموا -  
فأنحروا الفطر وعجّلوا السحور، وخالفوا السنّة، فلذلك  
قلّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر وإلى الله المشتكى .  
قلت : يرحم الله الحافظ ابن حجر كأنه يعيش بين  
أظهرنا ويتكلّم عن أحوالنا، ولكن يبدو أنّ هذه البدعة  
وتلك المخالفة قديمة قبل عصر الحافظ يسّر الله لها من  
يقمها ويجتثها .

ولي جزء في تفسير الآية المتقدمة أسأل الله الإعانة  
على طبعه .

٥ - اجتناب الجماع في النهار، وحلّه في الليل بين  
الرجل وأهله، كما قال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴿٤٤﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ

ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت .

قال : « وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في

رمضان، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا،

قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا،

قال : هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا،

قال : فاجلس، فجلس، فأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ :

فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ :

فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ : خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ

أَهْلَكَ »، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا بِالْفَافِ مَتَقَارِبَةً

الْمَعَانِي .

وَالْعَرَقُ : زَنْبِيلٌ مِنْ نُحُوصٍ يُشْبِهُ الْقَفَّةَ الْكَبِيرَةَ، وَلَا

يُزَالُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا .

قال ابن القيم - يرحمه الله - في « الزاد » ( ٢ / ٦٠ ) : « والقرآن دالٌّ على أنَّ الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف » .

قال الشوكاني في « الدراري المضية » ( ٢٢ / ٢ ) : « الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، أمّا إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم أحقّه بمن أكل أو شرب ناساً » .

٦ - الامتناع عن الأكل والشرب عامداً :

لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .  
ورُفِعَ الْحَرَجُ عَمَّنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ مَكْرُوهًا  
فلم توجب الشريعة عليه قضاء ولا كفارة، قال عليه الصلاة والسلام : « إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » أخرجه الشيخان

وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٧ - اجتناب تعمد القيء :

لقول الرسول ﷺ : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض » أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه شيخنا في « الإرواء » ( ١ / ٥١ ) .

٨ - عدم المبالغة في الاستنشاق :

لقول رسول الله ﷺ : « ... وبالإغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » أخرجه أصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبي ووافقهما شيخنا في تخريج « حقيقة الصيام » ( ص ٢٠ ) .

وذلك أنّ المبالغة في الاستنشاق تُفضي إلى دخول الماء في الجوف الأمر الذي قد يفطر به الصائم إن فعله عامداً لأنّ الأنف من المجاري التي توصل إلى الجوف .

٩ - مُجَانِبَةٌ قَوْلِ الزُّورِ وَاللَّغْوِ وَالرَّفَثِ :

وهي من الأمور التي تخذش أجر الصائم، وربّما أفسدت عليه صومَه إذا استشهَلَ الصائم ذلك .

ولا يخفى أنّ الصيام إنّما سُرعَ لِنيل تقوى الله، فكم من صائم حُظّه من صيامه الجوع والعطش، وكم قائم حُظّه من قيامه التّعب والنّصب .

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَبِّ صَائِمِ حُظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ » انظر « مشكاة المصابيح » بتحقيق شيخنا العلامة الألباني ( ١ / ٢٢٦ ) .

وقال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله عزّ وجل حاجة أن يدع وطعامه وشرابه » أخرجه البخاري وغيره .

وقال : « ... إنّما الصيام من اللغو والرّفث، فإنّ سائبك أحدّ أو جهل عليك فقل : إني صائم إني صائم »

« صحيح الجامع » ( ٥ / ١٨٨ ) .

قلت : ومن أعظم اللغوِ وقولِ الزورِ الغيبةُ والتَّميمَةُ  
التي ابتلي بها أكثرُ النَّاسِ، فلا يتورَّعون عنها حتى في  
رمضان خصوصاً النساءِ فلا تكاد امرأةٌ تسلم - إلا من  
رحم الله - من الوقوع بهذا الداءِ العُضالِ، فتصوم على  
غيبة الآخرين وتفطر عليها، وهذا خسران عظيم، وإفلاس  
مُشين، فالله يهدينا وإياهم أجمعين .



## لا حرج أخيك الصائم لا حرج

أباح الله للصائمين أموراً جعلها بعض المشايخ المتشددين عليهم حراماً أو مكروهاً فحجّروا واسعاً من رحمة الله من غير دليل ولا برهان مع أن الدين يُسر والشريعة رفعت عن المسلم الحرج والمشقة .

ومسألة التحريج مسألة شرعية لها دالاتها في الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، فلا تخضع لأهواء الناس وأمزجتهم، وإليك أخي القارئ بعض الأمور المباحة التي يمنعها أقوام ويُحجّروا آخرون بحجة التورع والاحتياط زعموا :

١ - المضمضة والاستنشاق عند الوضوء، وإنما

المنهي عنه المبالغة .

٢ - الاكتحال أو التقطُر في الأذنين أو العينين، ولو وجد طعم القطرة في الفم .

٣ - الحقن بكلِّ أنواعها سواء ما كان منها في الوريد أم في العضل أم في الشرج، وينهى عن الإبر المغذية لأنها في معنى الطعام والشراب .

٤ - الحجامة في أي مكان في الجسم، وكذا التبرع بالدم .

٥ - وضع الطيب واستنشاق البخور وشم الورد والريحان .

٦ - التسوك في أوّل النهار وآخره كله على حدِّ سواء لا يُنهى عن شيء منه أبداً، ويلحق بذلك استعمال فرشاة الأسنان بمعجون وبغير معجون .

٦ - أمّا البخاخ الذي يستخدمه مرضى الربو إن كان مجرد هواء فلا حرج فيه، وإن كان له جُزْم ومادّة

فيمنع منه المريض، فإن ابتلعه أفطر، ويقضي إن أمكنه، أو يفدي إذا كان مرضه مزمناً .

٧ - مباشرة الرجل لأهله وتقبيلها لا حرج فيه ما

لم يُفِضِ إلى جماع فيحذر منه درءاً للمفسدة .

٨ - الاحتلام يصيب الصائم من ليل أو نهار

يغتسل منه الصائم ويتم صومه ولا حرج عليه .

٩ - الصائم يأكل أو يشرب ناسياً لا حرج عليه

إنما أطعمه الله وسقاه فليتمَّ صومه .

١٠ - خروج الدَّم من أيِّ مكان في الجسم ولو من

الفم والأنف، ويلحق به خلع الضرس، لا حرج في ذلك

كله .

١١ - ذوق الطعام ونحوه ما لم يدخل الحلق .

١٢ - صبُّ الماء البارد على الرَّأس والاعتسال .

وكذا السباحة في البحر، وقد ثبت عن النبي ﷺ  
أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من الحر .  
١٣ - الصائم يذرعه القئء من غير تعمد لا حرج  
عليه .

١٤ - الاستحاضة تصيب المرأة لا حرج عليها وإنما  
الذي يمنع صومها هو الحيض، وفرق بين الاستحاضة  
والحيض :

فالأول : لا يمنع صلاة ولا صياماً ولا يحرم  
جماع الزوج لزوجته ..

والثاني : يَحْرَمُ كل ذلك .

وعلى المرأة أن تعلم ذلك وتفرّق بينهما .

١٥ - جواز الفطر للمسافر في نهار رمضان حتى

لو كان سفره جَوْاً أو بَأْيٍ وسيلة مريحة؛ ﴿ وما كان  
رُبُّكَ نَسِيّاً ﴾ .

١٦ - المرأة ترى الطُّهْرَ من اللَّيْلِ فَتُوَخَّرُ الغَسْلَ إِلَى

مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا وَلْتَحْذَرُ مِنْ تَأْخِيرِهِ إِلَى  
مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَيْ لَا تَفُوتَهَا صَلَاةُ الفَجْرِ .



## خاتمة نساء الله تعالى حسنها

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه الرسالة الرمضانية  
سائلاً الله عز وجل أن يتقبلها بقبول حسن، وأن يجعلها  
في صحائف أعماله، وأن يعفو بها عن زلاتي، ويقلل بها  
عثراتي ويرفع بها درجاتي، وأن يجعلها من جملة شفعاي  
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم  
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا  
إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا  
طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا  
فانصرنا على القوم الكافرين﴾ والحمد لله رب العالمين .  
قاله بلسانه وزبره بينانه راجي رحمة ربه وغفرانه

محمد بن موسى بن نصر في ١٢ / شعبان ١٤١٣ هـ

عمان - الأردن هاتف: 00962795500916

## فهرس الموضوعات

- المقدمة ..... ٥
- النبي ﷺ يستقبل شهر رمضان ..... ٩
- لم يكن من هدي النبي ﷺ تقدم شهر رمضان بالصيام لأجل رمضان ..... ١٠
- تبيت النية من الليل ..... ١٢
- كان ﷺ لا يمك عن الأكل والشرب حتى يرى الفجر الصادق ..... ١٣
- النبي ﷺ يعجل الفطور ويؤخر السحور ..... ١٥
- على ماذا كان يفطر رسول الله ﷺ ؟ ..... ١٧
- الرسول ﷺ يفطر الصائمين ..... ١٩
- ما كان ﷺ يدع السحور ..... ٢٠
- أخلاق النبي ﷺ في رمضان ..... ٢٢
- أخلاق النبي ﷺ مع أهل بيته في رمضان وغيره ..... ٢٣

- الرسول ﷺ يستاك وهو صائم ..... ٢٤
- الرسول ﷺ يحتجم وهو صائم ..... ٢٥
- أسفاره في رمضان وأحواله فيها ﷺ ..... ٢٦
- رحمته بأُمَّته ﷺ في رمضان وغيره ..... ٢٨
- اجتهاده ﷺ في العبادة في رمضان ..... ٣٠
- اعتكافه ﷺ في رمضان ..... ٣٢
- تلاوته ﷺ للقرآن في رمضان ..... ٣٤
- جوده وكرمه ﷺ في رمضان ..... ٣٦
- جهاده ﷺ في شهر رمضان ..... ٣٧
- إخراجه صدقة الفطر ..... ٣٩
- ما يجب على الصائم ..... ٤١
- لا حرج أخي الصائم لا حرج ..... ٤٩
- خاتمة نسأل الله تعالى حسنها ..... ٥٤
- فهرس الموضوعات ..... ٥٤